

نظام الأسرة في الإسلام

لقد وضعت الشريعة نظام الأسرة التي هي أساس بناء العمران على قواعد ثابتة، لا يعترتها وهن مدى الدهور والأعوام، فقد جعلت لكل فرد من أفرادها حقاً يناسبه ويليق به: من تعظيم، ونفقة، وميراث، ووصية، وغير ذلك.

فأمر الأبناء أن يطيعوا آباءهم في غير معصية أو إثم، وأمرت الآباء أن يربوا أبناءهم تربية حسنة، كما قال رسول الله ﷺ: «الزموا أبناءكم وعلموهم الأدب» (1).

ثم جعلت لكل من الآباء والأبناء حقوقاً في الميراث، تناسب حالهم، وكذلك جعلت للأزواج حقوقاً تناسب كل واحد من الزوجين بحسب العرف والعادة. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجعلت للإخوة والأخوات حقوقاً على بعضهم بعضاً، وحثت بعد ذلك على صلة الأرحام وبرهم. وجعلت لهم حقوقاً تليق بهم، ثم من بعدهم الجيران، ثم أهل البلدة، ثم بينت حقوق الحاكم والمحكوم خير بيان.

وقد ذكرنا سابقاً، أنها قضت الوطر، من قوانين المعاملات، والأخلاق.

مبحث أساس القوانين الشرعية

وبالجملة، فالشريعة الإسلامية لم تترك شيئاً إلا وضعت له قانوناً أساسه المصلحة المادية والأدبية، وقوامها الفضائل الإنسانية، حتى العادات فقد علمت الناس كيف يأكلون، ويشربون، وكيف يعامل بعضهم بعضاً في الحديث والمجلس والزيارة والصحبة.

يعفو عنه. لقوله ﷺ: «أقبلوا من ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» (2) رواه أبو داود. الشافعية - قالوا: المراد بذوي الهيئات الذين لا يعرفون بالشر، فيقع أحدهم في زلة ثم يتوب منها ويندم عليها، أما إذا تكرر منه فإنه يعزر.

ثانياً: إذا قطع شخص أطراف نفسه، أو شوه جسده، أو أحرقه بالنار فلا يعزر، لأنه عذب نفسه. ثالثاً: إذا وطأ الرجل زوجته أو أمته في دبرها فلا يعزر بأول مرة، بل ينهى عن العودة، فإن عاد عزر، والأصل لا يعزر لحق الفروع كالأب، والجد مع الأبناء.

رابعاً: إذا رأى من يزني بزوجته، وهو محصن فقتله في تلك الحالة فلا يعزر، وإن اتت على الإمام، لأجل الحمية والغيرة على العرض، وقد حث عليه الشارع. خامساً: إن ارتد ثم أسلم.

سادساً: إذا تأخر الرجل عن إعطاء زوجته النفقة، فإنه يكون أثماً، ولا يعزر في ذلك. سابعاً: إذا حلف الزوج بين الظهار على العرض، وقد حث عليه الشارع. رمضان بجماع زوجته يعزر.

وكل ما يتعلق بشئون الفرد وحده، أو مع غيره، قريئًا كان أو بعيدًا، ولم تقف قضية من قضاياها في وجه الإصلاح الذي يتجدد بتجدد الزمان، والمكان.

ومن هذا نعلم أن كل شيء يحدث لا بد أن يرجع إلى أصل عام في الشريعة الإسلامية، وقد ألهم الله رسوله ﷺ أن يأتي بقواعد عامة جامعة يمكن إدخال كل جزئية من جزئيات الحوادث تحتها.

وقد ذكر ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) كثيرًا منها يضيق المقام عن ذكر جميعها، ومنه قوله ﷺ: «كل مسكر حرام» (1) «وكل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» (2) «وكل قرض جر نفعًا، فهو ربا» (3) وقوله: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» (4) وقوله: «كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه» (5) وقول ﷺ: «كل أحد أحق بماله من ولده ووالده، والناس أجمعين» (6) وقوله «وكل معروف صدقة» (7) إلخ.

فهذه، وأمثالها، كليات تدخل تحتها كل جزئية تتجدد من نوعها، فإذا فرض ووجدت جزئية ولم يتيسر لعالم أن يرجعها إلى أصل من أمثال هذه الأصول، فإنه يمكنه أن يرجعها إلى قوله ﷺ: (لا ضرر، ولا ضرار) (8) والضرار هو الضرر، ومعناه، إنه ينبغي لكل مسلم أن يرفع ضرره عن غيره. ويجب على كل رئيس قادر سواء كان حاكمًا، أو غيره أن يرفع الضرر عن مرءوسيه، فلا يؤذيهم هو، ولا يسمح لأحد أن يؤذيهم.

ومما لا شك فيه، أن ترك الناس بدون قانون يرفع عنهم الأذى والضرر، يخالف هذا الحديث فكل حكم صالح فيه منفعة ورفع ضرر يقره الشرع ويرتضيه.

مبحث البغاة والمحاربين

التفسير الأصل في هذا الباب ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن ناسًا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها، وألبانها، ففعلوا فصحو، فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمر أعينهم، وألقاهم في الحرة، قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشًا، حتى ماتوا فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] (9) روي عن عكرمة، والحسن البصري. وعبد الله بن عباس رضي تعالى عنهم أن هذه الآية نزلت في المشركين، وقال ابن عباس: كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد وميثاق، فنقضوا العهد، وأفسدوا في الأرض، فخير الله الرسول ﷺ إن شاء أن يقتلهم، وإن شاء أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، رواه ابن جرير. والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات الذميمة كما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قلابة، واسمه عبد الله بن زيد الجرهمي البصري عن أنس بن مالك: أن نفروا

من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا، وسقمت أجسادهم فشكروا إلى رسول الله ﷺ ذلك فقال: «ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيوا من أبوالها وألبانها» فقالوا: بلى فخرجوا فشريوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطرذوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم فأدركوا فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا (1). واللفظ لمسلم. وتسمى هذه الآية آية المحاربة وهي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل.

وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر حتى قال كثير من السلف منهم سعيد بن المسيب: إن قبض الدراهم والدنانير من الإفساد في الأرض وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَكَتٌ فِي الْأَرْضِ لِئَيْسَرَ فِيهَا وَنُتِهَاكُ الْحَرْتُ وَالنَّسْلُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ [المائدة: ٣٣] أي هذا الذي ذكرته من قتلهم، ومن صلبهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ونفيهم من الأرض خزبي لهم بين الناس، وشر وعار، ونكال وذلة، وعقوبة في عاجل الدنيا، مع ما ادخر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيامة وهذا يؤيد قول من قال: إن الآية نزلت في المشركين فأما أهل الإسلام ففي صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء، ألا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا يعضه بعضنا بعضاً، فمن وفى منكم فأجره على الله تعالى، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له، ومن ستره الله فأمره إلى الله إن شاء عبده، وإن شاء عفا عنه» (2).

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذنب ذنبا في الدنيا فعوقب به، فالله أعدل من أن يشي عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنبا في الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود عليه في شيء قد عفا عنه» (3) رواه الإمام أحمد والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب وسئل الحافظ الدارقطني عن هذا الحديث فقال: روي مرفوعا وموقوفا، قال: ورفعه صحيح.

قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] أما على رأي من قال: إن الآية في أهل الشرك فظاهر، وأما المحاربون المسلمون فإن تابوا قبل المقدرة عليهم فإنه يسقط عنهم أحكام القتل والصلب، وقطع الرجل، وهل يسقط قطع اليد أم لا؟ فيه قولان للعلماء، وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع وعليه عمل الصحابة.

روي عن عامر الشعبي قال: جاء رجل من مراد إلى أبي موسى وهو على الكوفة في إمارة عثمان رضي الله تعالى عنه بعد ما صلى المكتوبة فقال: يا أبا موسى هذا مقام العائذ بك أنا فلان بن فلان المرادي، إني كنت جارت الله ورسوله وسعيت في الأرض فسادا، وإني تبت من قبل أن تقدروا علي، فقام أبو موسى فقال: إن هذا فلان بن فلان وأنه كان حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادا، وإنه تاب من قبل أن نقدر عليه فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير، فإن يك صادقا فسيب من صدق، وإن يك كاذبا تدركه ذنوبه، فأقام الرجل ما شاء الله، ثم إنه خرج فأدركه الله تعالى بذنوبه فقتله (4).

مبحث أحكام قطاع الطريق

اتفق الأئمة على أن من خرج في الطريق العام وأشهر السلاح مخيفا لعابر السبيل خارج المصر حرا أو

عبدًا، مسلماً، أو ذمياً، أو مستأثماً، أو محارباً، فإنه محارب قاطع للطريق جار عليه أحكام المحاربين، ولو كان واحداً.

واتفقوا: على أن كل من قتل من المحاربين وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه، وإن عفا أولياء المقتول، والمأخوذ منه غير مؤثر في إسقاط الحد عنهم، وإن مات أحد منهم قبل القدرة عليه سقط عند الحد، إذ الحدود حق الله عز وجل، وطولب بحقوق الآدميين من الأنفس والأموال، والجراح إلا أن يعفو عنهم فيها. **الحنفية، والشافعية، والحنابلة** - رحمهم الله - قالوا: إن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة. فإذا خرج جماعة ممتنعين، أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق، فأخذوا قبل أن يأخذوا مالاً، ويقتلوا نفساً، حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة وهو النفي في الأرض، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً، أو ما تبلغ قيمته ذلك، قطع الإمام أيديهم، وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً قطعهم الإمام حداً فلا يسقط القتل بعفو الأولياء، ويسمى قطاع الطريق محاربين، لأن المال في البراري محفوظ بحفظ الله تعالى، فإذا أخذه على سبيل المغالبة، كان في صورة المحارب، وإذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وقتلهم وصلبهم، وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم، لأنها عقوبة واحد. فغلظت بتغلظ سببها، وهو تفويت الأمن على التناهي بالقتل وأخذ المال فالمراد بالآية التوزيع على الأحوال الأربعة.

المالكية - رحمهم الله تعالى - قالوا: المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك، ولو لم يقصد أخذ مال المارين بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها أو قصد أخذ مال محترم من مسلم أو ذمي، أو معاهد، ولو لم يبلغ نصاباً، أو قصد هتك الحرم، على حال يتعذر معه الإغاثة والتخلص، فيشمل جبايرة الظلمة من الحكام الذين يسلبون أموال الناس ولا يفيد فيهم الاستغاثة بالعلماء ولا بغيرهم، فهم محاربون، ولا يشترط تعدد المحارب، بل يعد محارباً ولو انفرد ببلد وقصد أذية بعض الناس، ولا يشترط قصد عموم الناس، ومذهب عقل كسمقي نحو الحشيشة، أو الداتورة، لأجل أخذ المال قهراً وظلماً، ومخادع ميم لأخذ ما معه، فإنه محارب سواء كان المميز صغيراً، أو بالغاً، خدعه وأدخله موضعاً، وأخذ ما له، ولو لم يقتله، وداخل زقاق، أو دار ليلاً أو نهاراً لأخذ مال بقتال على وجه يتعذر معه الإغاثة والإعانة فقاتل حتى أخذ فهو محارب. ويقاتل المحارب بعد المناشدة، إذا لم يعادل المحارب بالقتال، ويتعين قتل المحارب إن قتل سواء مكافئاً كمسلم حر، أو كافراً، أو رقيقاً، فيقتل المحارب بلا صلب، أو مع صلب، ولا يجوز قطعه، ولا نفيه، وليس لولي الدم العفو عنه قبل مجيئه ثابتاً، وإن لم يقتل المحارب أحدًا وقدر عليه فيخير الإمام في أمور أربعة: النوع الأول: القتل، والثاني الصلب والقتل، وهو مصلوب، الحد الثالث: قطع يمينه من الكوع، ورجله اليسرى من المفصل، ولو خُلف عليه الموت، فإن كان مقطوع اليد اليمنى أو أشلها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، وإن كان مقطوع الرجل اليسرى، قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، فإن لم يكن له إلا يد أو رجل قطعت، فإن كان له يدان فقط أو رجلان قطعت اليمنى فقط أو الرجل اليسرى، والحد الرابع نفي الذكر الحر إلى مثل فدك وخيبر، ويحبس للأقصى من السنة وظهور التوبة، ويضرب قبل النفي اجتهاداً بحسب ما يراه الحاكم أردع لهم ولأمثالهم.

أما المرأة المحاربة فلا تصلب، ولا تنفى، وإنما حدها القتل، أو القطع من خلاف.
وأما حد الرقيق المحارب فهو القتل، أو الصلب والقتل، أو قطع يد، ورجل، ولا ينفى.
الشافعية، والحنابلة - قالوا: قطع الطريق: هو البروز لأخذ مال، أو القتل، أو إرعاب، مكابرة اعتماداً على الشبوكة مع البعد عن الغوث، وسمي بذلك؛ لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه، وسواء كان معه سلاح أو لا، إن كان له قوة يغلب بها الجماعة، ولو باللكز والضرب بجمع الكف، وقيل لا بد من آلة للقتال. فإذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفساً، أو يأخذوا مالاً، أو يهتكوا عرضاً، وجب على الإمام تعزيرهم بحبس وغيره لارتكابهم معصية وهي الحاربة لا حد فيها ولا كفارة، وهذا تفسير النفي في الآية الكريمة، والأمر في جنس هذا التعزير راجع إلى الإمام، فيجوز له الجمع بين الضرب والحبس وغيره، وله تركه إن رآه مصلحة، ولا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته، وقيل: يقدر حبسه بستة أشهر ينقص منها شيئاً لئلا يزيد على تعزير العبد في الزنا، وقيل: يقدر بسنة ينقص منها شيئاً لئلا يزيد على تعزير الحر في الزنا، والحبس في غير موضعه أولى؛ لأنه أحوط، وأبلغ في الزجر، ويطلبون إذا هربوا ليقام عليهم الحد.
الحنابلة - في أحد روايتهم - قالوا: إن أخذوا قبل أن يقتلوا نفساً، أو يأخذوا مالاً نفوا في الأرض، وصفته أن لا يتركوا يأوون في بلد، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا نفساً، قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يخلون، فيقطع اليد اليمنى لأخذ المال، ويقطع الرجل اليسرى للحاربة وقطع الطريق وإخافة الأمنين، والخروج على الإمام. وإن قتلوا وأخذوا المال، وجب قتلهم حتماً، وصلبهم حتماً، وإن قتلوا النفس، ولم يأخذوا مالاً وجب قتلهم حتماً، ويكون الصلب بعد القتل، ولا يشترط في مدة الصلب ثلاثة أيام، بل ما يقع عليه الاسم، فيصلب قليلاً ثم يترك، لأن الصلب شرع عقوبة له، ولا ينكس في الصلب.
الحنفية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: يشترط في قطاع الطريق لتقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أن يأخذوا مالاً ويصيب كل واحد منهم مقدار نصاب حد السرقة، وهو دينار أو عشرة دراهم، أو قيمة أحدهما، عند الحنفية، وربع دينار، أو ثلاثة دراهم عند الحنابلة، والشافعية، قياساً على قطع السرقة.
المالكية - قالوا: لا يشترط سرقة مقدار النصاب في قطع الطريق بل يقام الحد عليهم لو سرقوا أقل من النصاب، وذلك لانضمام المحاربة إلى أخذ المال، فكان التغليظ عليهم من جهة قطع الطريق لا من النصاب.

اجتماع المحاربين

الحنفية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: لو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والأخذ، وكان بعضهم ردةً كان للردء حكم المحاربين في جميع الأحوال، وذلك للاكتفاء بوجود المحاربة سواء باشر بعضهم القتل أو لم يباشره، فيقام الحد عليهم جميعاً، لأنه جزء المحاربة وهي تتحقق بأن يكون البعض معاوناً للبعض حتى إذا زلت أقدامهم انحازوا إليهم، وإنما الشرط القتل من واحد منهم وقد تحقق، والقتل إن كان بعضاً، أو بحجر، أو بسيف فهو سواء؛ لأنه يقع قطعاً للطريق بقطع المارة.
وقد روي أنه حدث في زمن الوليد بن عقبة وهو وال على الكوفة أن شباباً من شباب الكوفة ثقبوا على رجل منها داره وقتلوه، وكان له جار قد أشرف على الحادث ورآه فاستصرخ الشرطة فجاجعوا وقبضوا عليهم، فحوكموا وثبتت عليهم جريمة القتل، فقتلوا جميعاً.

الشافعية - قالوا: ومن أعان قطاع الطريق، وكثر جمعهم، ولم يزد على ذلك، بأن لم يأخذ مالا مقدار نصاب، ولم يقتل نفسا، عزره الإمام بحبس، أو تغريب وغيرهما كسائر المعاصي، وقد ورد في الخبر «من كثر سواد قوم فهو منهم» (1) فللإمام أن يعزره بواحد مما ذكر، وقيل: يتعين التعزير بالنفي إلى مكان يراه الإمام؛ لأن عقوبته في الآية النفي.

الشافعية، والمالكية، والحنابلة- قالوا: إن حكم من قطع الطريق داخل المصر، كمن قطع الطريق خارجها على حد سواء، لأن محاربة شرع الله تعالى، وتعدي حدوده لا يختلف تحريمها بكونها خارج المصر أو داخله كسائر المعاصي.

الحنفية - قالوا: لا يثبت حكم قاطع الطريق إلا أن يكون خارج المصر؛ لأن قطع الطريق خارج المصر هو المشهور المتبادر إلى الأذهان، لعدم وجود من يغيثه ويخلصه من قاطع الطريق عادة، بخلاف من قطع الطريق في المصر فإن الناس يغيثونه كثيرا، فكان بالغضب أشبه، فيجب عليه التعزير بما يراه الإمام رادعا له وزاجرا، ويرد ما أخذه من المال إلى مستحقه، إيصالا للحق إلى صاحبه، ويؤدبون ويحسبون لارتكابهم جناية القطع ولو قتلوا فالأمر فيه إلى أولياء الدم.

إذا جرح القاطع غيره

الحنفية قالوا: إذا لم يقتل القاطع، ولم يأخذ مالا وقد جرح غيره اقتص منه فيما فيه القصاص، وأخذ الأرض منه فيما فيه الأرض، وذلك إلى الأولياء، لأنه لا حد في هذه الجناية، فظهر حق العبد وهو ما ذكره، فيستوفيه الولي.

وإن أخذ مالا، ثم جرح قطعت يده ورجله، وبطلت الجراحات؛ لأنه لما وجب الحد حقا لله تعالى سقطت عصمة النفس حقا للعبد، كما تسقط عصمة المال.

وإن أخذ بعد ما تاب، وقد قتل عمدا، فإن شاء الأولياء قتلوه، وإن شاءوا عفوا عنه. لأن الحد في هذه الجناية لا يقام بعد التوبة، للاستثناء المذكور في النص بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]. ولأن التوبة تتوقف على رد المال، ولا قطع في مثله، فظهر حق العبد في النفس والمال، حتى يستوفي الولي القصاص، أو يعفو.

الشافعية - قالوا: إن قتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص؛ لأنه حق آدمي، لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق آدمي وحق لله تعالى يغلب فيه حق آدمي، لبناؤه على الضيق.

وقيل: معنى الحد في القاطع، وهو حق الله تعالى؛ لأنه لا يصح العفو عنه، ويستوفيه الإمام بدون طلب الولي، فعلى الأول لا يقتل والد بولده الذي قتله في قطع الطريق، ولا ذمي إذا كان هو مسلما، ولا نحو ذلك ممن لا يكافئه كعبد، والقاطع حر، لعدم المكافأة، وتجب الدية، أو القيمة وعلى الثاني يقتل إلا أن يكون المقتول غير معصوم الدم كمرتد وزان محصن، فإنه لا يقتل.

ولو مات القاطع من غير قتله قصاصا فدية على الأول تؤخذ من تركته في قتل حر، وقيمته في قتل عبد. وعلى الثاني، لا شيء، ولو قتل جمعا معا، قتل بواحد منهم بالقرعة، وللباقين ديات على الأول كالقصاص وعلى الثاني يقتل بهم أما إذا قتلهم مرتبا فإنه يقتل حتما بأولهم.

ولو عفا عن القصاص ولي المقتول بمال صح العفو على الأول، ووجب المال وسقط القصاص عنه،

ويقتل بعد ذلك حدًا، كما لو وجب القصاص على مرتد فعفا عنه الولي، وعلى الثاني فالعفو لغو لا يعمل به. ولو قتل القاتل شخصًا بمثقل أو بقطع عضو أو بغير ذلك فعل به مثله على الأول، وعلى الثاني يقتل بالسيف كالمرتد.

ولو جرح قاطع الطريق شخصًا جرحًا يوجب قصاصًا كقطع يد، فاندمل الجرح لم يتحتم على القاطع قصاص في ذلك الطرف المجروح في الأظهر، بل يتخير المجروح بين القصاص والعفو؛ لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى اختص بالنفس كالكفارة، ولأن الله تعالى لم يذكر الجرح في الآية، فكان باقيا على أصله في غير الحراة، والثاني يتحتم كالنفس، والثالث يتحتم في اليدين والرجلين؛ لأنهما مما يستحقان في المحاربة. قالوا: تسقط عقوبات تخص القاطع من تحتم القتل والصلب وقطع الرجل، وكذا اليد في الأصح. بتوته قبل القدرة عليه لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]. أما بعد القدرة فلا تسقط تلك العقوبات عنه بالتوبة منها لمفهوم الآية. وإلا لما كان للتخصيص بقوله من قبل فائدة، والفرق من جهة المعنى أنه بعد القدرة منهم لدفع قصد الحد، بخلاف ما قبلها فإنها بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة.

المالكية - قالوا: يجب أن يدفع ما بأيدي المحاربين لمدعيه حيث وصفه كاللقطة بعد الاستيفاء يمين من المدعي لذلك الشيء، أو بينة رجلين من رفقة المأخوذ منه، وكذلك برجل وامرأتين، فمن قدر عليه أخذ جميع ما سلبه هو وأصحابه، ولو لم يأخذ منه شيئًا كالبغاء والغاصب، ولا يؤمن المحارب إن سأل الأمان من الإمام.

ويسقط حد قاطع الطريق إذا جاء المحارب إلى الإمام، أو نائبه طائفاً نائباً قبل القدرة عليه، إذا كان لم يقتل أحدًا، وإلا وجب قتله قصاصًا، إذا لم يعف ولي الدم، وإن عفا سقط القصاص، ولا يسقط حد الزنا، والقذف، والشراب، والقتل إذا تاب بعدها، بل يقام عليه الحد. ولا يسقط حكم المحارب إذا تاب بعد القدرة عليه، كما لا يسقط الضمان بإتيانه طائفاً مطلقاً، ولا يترك المحارب ما هو عليه من الحراة، ولو لم يأت الإمام.

إذا كان مع قاطع الطريق امرأة

الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: إذا كان مع قطاع الطريق امرأة فواقفتهم في القتل وأخذ المال قتلت حدًا، وكذلك الصبي وذو الرحم، وغيره؛ لأن ذلك حق الله تعالى فيقتل حدًا.

الحنفية - قالوا: إذا كان من قطاع الطريق امرأة فإنها تقتل قصاصًا وتضمن، وإذا كان معهم صبي أو مجنون، أو ذو رحم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقيين؛ لأنه جناية واحدة قامت بالكل، فإذا لم يقع فعل بعضهم موجبًا كان فعل الباقيين بعض العلة وبه لا يثبت الحكم فصار كالحاطي مع العامد، وأما ذو الرحم المحرم فقد قيل: تأويله إذا كان المال مشتركًا بين المقطوع عليهم، والأصح أنه مطلق؛ لأن الجناية واحدة.

الحنابلة، والحنفية - قالوا: إنه لو زنى رجل، وشرب الخمر، وسرق، ووجب عليه القتل، في المحاربة أو غيرها، قتل ولم يقطع ولم يجلد، ولا يستوفى باقي الحدود.

الشافعية - قالوا: يجب أن تستوفى جميعها من غير تداخل على الإطلاق؛ لأن كل واحد يجب فيه

الحد الذي شرع له.

الصلاة على قاطع الطريق

الحنفية، والشافعية قالوا: تجوز الصلاة عليه بعد القتل، وإذا صلب وقتل يصلى عليه خلف الخشبة. وقال بعضهم: لا يصلى عليه تنكيلاً به، وقالوا: لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام حتى لا يؤذي الناس بريحه.

قبول شهادة من تاب

المالكية، والشافعية- قالوا: إن من تاب من المحاربة ولم يظهر عليه صلاح العمل، لا تقبل شهادته حتى يظهر صلاح العمل، للأخذ بالاحتياط لأموال الناس وأبضاعهم، فإن من لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة، كأنه لم يتب فلا يخرج عن التهمة في شهادته إلا إصلاح العمل، والمشى على طريق كل المؤمنين قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ [المائدة: ٣٩] وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ [آل عمران: ٨٩] ونحوهما من الآيات.

الحنفية، والحنابلة- قالوا: تقبل شهادة من تاب من المحاربين، وإن لم يظهر عليه صلاح العمل؛ لأن رد الشهادة ليس من تمام الحد، وإنما هو للفسق وقد ارتفع بالتوبة. وللعمل بظاهر الأحاديث مثل قوله ﷺ: «واتبع السيئة الحسنة تمحها» (1) فشرط في محوها إتباع الحسنة لها.

إذا قتل المحارب من لا يكافئه

الحنفية، والحنابلة- قالوا: إن المحارب إذا كان في المحاربة من لا يكافئه في الدين كالكافر: والعبد، والولد، وعبد نفسه فقتله في حالة الإغارة وقطع الطريق، فلا يقتل به بعد القبض عليه، بل تجب الدية لأولياء الدم أو قيمة العبد؛ لأن القصاص سقط عنه. المالكية، والشافعية- في إحدى روايتهم- قالوا: إن المحارب يقتل إذا قتل من لا يكافئه، أو قتل ولده، أو قتل عبداً، ولو عبد نفسه، والله تعالى أعلم.

اجتماع عقوبات في غير قاطع الطريق

الشافعية - قالوا: من لزمه قصاص في نفس، وقطع لطرف آدمي، وحد قذف لآخر وطالبوه بذلك جلد أولاً للقذف، ثم قطع لقصاص الطرف، ثم قتل لقصاص النفس؛ لأن ذلك أقرب إلى استيفاء الجميع، فإن اجتمع مع ذلك تعزير لآدمي بديء به، ويأدر بقتله بعد قطعه، لا قطعه بعد جلده إن غاب مستحق قتله جزئاً، وكذا إن حضر وقال: عجلوا القطع وأنا أبادر بالقتل بعده، ولو أحر مستحق النفس حقه جلد للقذف أولاً فإذا بريء قطع للطرف، ولو أحر مستحق طرف حقه جلد، ووجب على مستحق القصاص الصبر بحقه حتى يستوفى الطرف، فإن بادرفقتله فلمستحق الطرف دية في تركة المقتول، ولو أحر مستحق الجلد فالقياس صبر الآخرين.

ولو اجتمعت حدود الله تعالى قدم وجوباً الأخص فالأخف، أو اجتمعت عقوبات لله تعالى والآدميين قدم حد قذف على حد زنا، والأصح تقديمه على حد شرب، وإن القصاص قتلاً وقطعاً يقدم على حد

الزنا، ولو اجتمع قتل قصاص في غير محاربة، وقتل محاربة، قدم السابق منهما، ورجع الآخر إلى الدية، ومن زنا مرات، أو سرق أو شرب كذلك، أجزأه عن كل جنس حد واحد.

مبحث شروط الإمامة

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على: أن الإمامة فرض، وأنه لا بد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين وعلى أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان، ولا مفترقان، وعلى أن الأئمة من قريش، وأنه يجوز للإمام أن يستخلف. واتفقوا: على أن الإمام يشترط فيه: أولاً: أن يكون مسلماً، ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين، فلا تصح تولية كافر على المسلمين.

ثانياً: أن يكون مكلفاً ليلي أمر الناس، فلا تصح إمامة صبي، ولا مجنون بالإجماع، وقد ورد في الحديث الشريف «نعوذ بالله من إمارة الصبيان» (1) رواه الإمام أحمد رحمه الله. ثالثاً: أن يكون حراً، ليتفرغ للخدمة، ويهاب بخلاف العبد حيث إنه مشغول بخدمة سيده، ولا هيبه له وأما ما رواه الإمام مسلم من قوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن أمر عليكم عبد حبشي» (2) فمحمول على غير الإمامة العظمى.

رابعاً: أن يكون الإمام ذكراً ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال، فلا تصح ولاية امرأة، لما ورد في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» (3) ولا تصح ولاية خنثى. خامساً: أن يكون: قرشياً، لما رواه النسائي عن رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش» (4) وبه أخذ الصحابة رضوان الله عليهم، ومن جاء بعدهم، إذا وجد قرشي جامع للشروط، فإن عدم فمنتسب إلى كنانة، فإن عدم، فرجل من ولد سيدنا إسماعيل ﷺ، فإن لم يوجد، فرجل من جرحم، فإن عدم فرجل من ولد إسحاق، ولا يشترط فيه كونه هاشمياً باتفاق فإن الصديق، وعمر، وعثمان رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا من بني هاشم.

سادساً: أن يكون، عدلاً قال الشيخ عز الدين: إذا تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قدمنا أقلهم فسقاً. سابغاً: أن يكون عالماً، مجتهداً، ليعرف الأحكام، ويتفقه في الدين، فيعلم الناس، ولا يحتاج إلى استفتاء غيره.

ثامناً: أن يكون شجاعاً، وهي قوة القلب عند البأس، لينفرد بنفسه، ويدبر الجيوش، ويقهر الأعداء، ويفتح الحصون، ويقف أمام أحداث الأيام، وما يحدث له من فتن، وما يجد في عهده من أزمات. تاسعاً: أن يكون ذا رأي صائب، حتى يتمكن من سياسة الرعية، وتدير المصالح الدنيوية. عاشراً: أن يكون سليم السمع، والبصر، والنطق، ليتأتى منه فصل الأمور، ومباشرة أحوال الرعية. واتفق الأئمة - على أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء، والرؤساء، ووجوه الناس، الذين يتيسر اجتماعهم من غير شرط عدد محدد، ويشترط في المبايعين للإمام صفة الشهود من عدالة وغيرها، وكذلك تنعقد الإمامة، باستخلاف الإمام شخصاً بعينه في حياته ليكون خليفته على المسلمين بعده، كما عهد سيدنا أبو بكر إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما

عهد أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ عند آخر عهده من الدنيا، وأول عهده بالآخرة، في الحالة التي يؤمن فيها الكافر، ويتقي فيها الفاجر، إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب، فإن بر وعدل فذاك علمي به وعلمي فيه، وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب، والخير أردت، ولكل امرئ ما اكتسب، ﴿وَسِعَ الْعَرْشُ الْكُرْسِيَّ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ عِشْرِينَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]. (١) وانعقد إجماع الأمة على جوازه.

حكم الخارجين على الإمام

واتفق الأئمة على: أن الإمام الكامل تجب طاعته في كل ما يأمر به، ما لم يكن معصية. وعلى أن أحكام الإمام، وأحكام نائبه، ومن ولاة، نافذة، وعلى أنه إذا خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة، وإن كان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم، فإنه يباح للإمام قتالهم حتى يفيثوا إلى أمر الله تعالى، فإن فاءوا كف عنهم.

والأصل في جواز قتالهم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْتَلَفَا بِأَمْرٍ فَإِنَّهُ أَوْلَىٰ﴾ [الحجرات: ٩]، وإن لم يذكر فيها الخروج على الإمام، لكنها تشمله لعمومها، أو تقتضيه؛ لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة، فللبغي على الإمام أولى، والإجماع منعقد على جواز قتال البغاة من غير مخالف، وللأحاديث الواردة في ذلك.

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: أخذت السيرة في قتال المشركين من رسول الله ﷺ. وفي قتال المرتدين، من أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، وفي قتال البغاة من الإمام على رضي الله تعالى عنه. وتحصل مخالفة الإمام بأحد أمرين، إما بخروج عليه نفسه، وإما بسبب ترك الانقياد له، أو لا، بهذين الأمرين، بل بخروج عن طاعته بسبب منع حق مالي لله تعالى، أو حق لآدمي كقصاص، أو حد توجه عليهم، لأن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، قاتل مانعي الزكاة، بسبب منعهم إخراج الزكاة، ولم يخرجوا عليه، وإنما منعوا الحق المتوجه عليهم.

قالوا: وإنما يكون مخالفتوا الإمام بغاة بشرط حصول شوكة لهم، بكثرة أو قوة، بحيث يمكن مقاومة الإمام، ويشترط تأويل يعتقدون به جواز الخروج عليه، أو منع الحق المتوجه عليهم.

ويشترط، أن يكون لهم مطاع فيهم، يحصل به قوة لشوكتهم، وإن لم يكن إمامًا منصوبًا؛ لأن الإمام علي رضي الله تعالى عنه، قاتل أهل الجمل، ولا إمام لهم، وقاتل أهل صفين قبل نصب إمامهم.

الحنفية - قالوا: إن الخارجين عن طاعة الإمام الحق أربعة أصناف: أحدها: الخارجون بلا تأويل، بمنعة وبلا منعة، يأخذون أموال الناس، ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهم قطاع الطريق.

الثاني: قوم كذلك، إلا أنهم لا منعة لهم، لكن لهم تأويل فحكمهم حكم قطاع الطريق، إن قتلوا قُتِلوا... الخ.

الثالث: قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر، أو معصية توجب قتالهم بتأويلهم، وهؤلاء يسمون بالخوارج، يستحلون دماء المسلمين، وأموالهم، ويسبون نساءهم، ويكفرون أصحاب رسول الله ﷺ، وحكمهم عند جمهور الفقهاء، وجمهور أهل الحديث حكم البغاة.

المالكية - قالوا: يستتابون فإن تابوا، وإلا قتلوا دفعًا لفسادهم، لا لكفرهم، لأنهم فسقة، وليسوا كفارًا في الراجح من قول العلماء المجتهدين، وذهب بعض أهل الحديث إلى أنهم مرتدون، لهم حكم المرتدين.

الرابع: قوم مسلمون خرجوا على الإمام العدل، ولم يستيحيوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسي ذراريهم وهم البغاة؛ لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه، فهم فسقة والأحاديث الواردة فيما يقتضي ذمهم كحديث «من حمل علينا السلاح فليس منا» (1) وحديث «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية» (2) فهو من خرج بلا تأويل.

قالوا: لو أظهر قوم رأي الخوارج المبتدعة الذين يكفرون من ارتكب كبيرة، ويطعنون بذلك على الأئمة، ولا يحضرون معهم الجمعة، والجماعة. فهؤلاء يتركون، ولا نكفرهم ولا نتعرض لهم، إذا لم يخرجوا عن طاعة الإمام، ولم يقاتلوا أحدًا؛ لأن اعتقاد الخوارج أن من أتى كبيرة كفر وحبط عمله، وخلد في النار، وإن دار الإمام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفر وإباحة، فطعنوا في الأئمة؛ لأن الإمام على كرم الله وجهه سميع رجلاً من الخوارج في المسجد يقول: لا حكم إلا لله ورسوله، وعرض بتخطئه في الحكم. فقال: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا تمنعكم الفياء ما دامت أيديكم معنا، ولا بندؤكم بقتال. فجعل حكمهم حكم أهل العدل، فإن قاتلونا فحكمهم إن لم نكفرهم كحكم قطاع طريق، فإن قتلوا أحدًا ممن يكافئهم اقتص منهم كفرهم.

المالكية - قالوا: يمتاز قتال البغاة عن قتال الكفار بأحد عشر وجهًا:

١ - أن يقصد الإمام بالقتال ردعهم، لا قتلهم.

٢ - وأن يكف عن مديرتهم.

٣ - ولا يجهز على جريحهم.

٤ - ولا تقتل أسراهم.

٥ - ولا تنغم أموالهم.

٦ - ولا تسي ذراريهم.

٧ - ولا يستعان عليهم بمشرك.

٨ - ولا يوادعهم على مال.

٩ - ولا تنصب عليهم الردعات.

١٠ - ولا تحرق مساكنهم.

١١ - ولا يقطع شجرهم قالوا: لو خرج جماعة على الإمام ومنعوا حقًا لله أو لآدمي، أو أبوا طاعته يريدون عزله ولو كان جائزًا، إذ لا يجوز عزل الإمام بعد انعقاد إمامته، وإنما يجب وعظه على من له قدرة من المسلمين.

فيجب على الإمام أن ينذر هؤلاء البغاة، ويدعوهم لطاعته، فإن هم عادوا إلى الجماعة تركهم وإن لم يطيعوا أمره قاتلهم بالسيف، والرمح، والنبل، والتفريق، وقطع الميرة والماء عنهم، وميهم بالأحجار والنار إذا لم يكن فيهم نسوة وذرية، وحرم سبي ذراريهم؛ لأنهم مسلمون، وحرم إتلاف أموالهم وأخذه بدون احتياج له، وحرم رفع رءوسهم بعد قتلهم لأنه مثله بالمسلمين، ويستعان على قتالهم بما لهم من سلاح وخيل، إن احتيج للاستعانة به عليهم، وبعد الاستغناء عنه يرد إليهم كغيره من الأموال، فإن حصل الأمان للإمام بالظهور عليهم تركوا، ولا يسترقوا، ولا يجهز على جريحهم، ولا يتبع منهزمهم، فإن لم يؤمنوا

أجهز على جريحهم واتبع منهرهم جوازًا، وكره لرجل قتل أبيه الباغي، ولا يكره قتل جده أو ابنه، وإن قتله ورثه، وإن كان عمداً، لكنه غير عدوان. والمرأة أن قاتلت بسلاح قتلت، وإلا فلا.

الحنفية - قالوا: إذا تغلب قوم من المسلمين على بلد، وخرجوا عن طاعة الإمام يستحب للإمام أن يدعوهم إلى العود إلى الجماعة، ويكشف عن شبهتهم التي أوجبت خروجهم؛ لأن الإمام علياً رضي الله عنه فعل ذلك بأهل حروراء، وليس ذلك بواجب بل مستحب، لأنهم كمن بلغتهم الدعوة الإسلامية لا تجب دعوتهم ثانياً.

وقالوا: ولا يبدأ الإمام بقتال البغاة حتى يبدؤوه، فإن بدؤوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم. وقيل: يجوز لنا أن نبدأ بقتالهم إذا تمسكروا، واجتمعوا؛ لأن الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع على قصد القتال، والامتناع عن طاعته؛ لأنه لو انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع لتقوى شوكتهم ويكثر جمعهم خصوصاً والفتنة يسرع إليها أهل الفساد، وهم الأكثر، فيدار على الدليل ضرورة لدفع شرهم، وإذا بلغه أنهم يشتركون السلاح، ويتأهبون للقتال ينبغي له أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك، ويحدثوا توبة، دفعا للشرك، بقدر الإمكان، والمروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه، من لزوم البيت من قوله: الفتنة إذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة، ويقعد في بيته لقول الرسول ﷺ: «من فر من الفتنة أعتق الله رقبة من النار» (1) وقال ﷺ لو احد من الصحابة: «كن حلياً من أحلاس بيتك» (2) رواه عنه الحسن بن زياد، فهو محمول على أنه إذا لم يكن لهم إمام، وما روي عن جماعة من الصحابة أنهم قعدوا في الفتنة، محمول على أنه لم يكن لهم قدرة، ولا غناء، أما إعانة الإمام العادل الحق، فمن الواجب عند الغناء والقدرة لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَعْمَانَ إِذْ أَمَرَ اللَّهُ﴾ [الحجرات: ٩].

قالوا: فإن كانت لهم ففة أجهز على جريحهم، واتبع موليتهم، دفعا لشرهم، كي لا يلحقوا بهم. وإن لم يكن لهم ففة لهم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليتهم، لاندفاع الشر بدون ذلك وهو المطلوب. الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: لا يجوز للإمام أن يبدأ بقتال أهل البغي حتى يبدؤوا هم بالقتال؛ لأنه لا يجوز قتل المسلم إلا دفعا وهم مسلمون لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] بخلاف الكافر؛ لأن نفس الكفر مبيح للقتل عندهم.

الشافعية، والحنابلة قالوا: لا يجوز الإجهاز على الجريح، ولا اتباع المولى في حالتي الففة وعدمها؛ لأن القتال إذا تركوه بالتولية، والجراحة المعجزة عنه، لم يبق قتلهم دفعا، ولما روى ابن أبي شيبة عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: (لا تتبعوا مدبرا، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن) (3) وأسند أيضا (ولا يقتل أسير) ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن أصروا نصحتهم وخوفهم سوء عاقبة البغي ثم يعلمهم بالقتال.

حكم المال والأسرى

الحنفية، والمالكية قالوا: لا يجوز أن يسبى للبغاة ذرية؛ لأنهم مسلمون، ولا يقسم لهم مال لعدم الاستغنام فيها، لقول الإمام علي رضي الله عنه يوم الجمل: (ولا يقتل أسير، ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ

مال (1) وهو القدوة لنا في هذا الباب؛ ولأنهم مسلمون والإسلام يعصم النفس، والمال، ولا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه؛ لأن الإمام عليا رضي الله عنه قسم السلاح فيما بين أصحابه، بالبصرة، وكانت قسمته للحاجة، لا للتملك، ولأن للإمام أن يفعل ذلك في مال الرجل العادل عند الحاجة، ففي مال الباغي أولى، والمعنى فيه إلحاق الضرر الأدنى، لدفع الضرر الأعلى. ولما رواه الحاكم في المستدرک، والبراز في مسنده من حديث كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيهما» (2).

قال الإمام محمد: وبلغنا أن الإمام عليا رضي الله عنه، ألقى ما أصاب من عسكر أهل النهروان، في الرحبة، فمن عرف شيئا أخذه، حتى كان آخره قدر حديد لإنسان، فأخذه.

وروي ابن أبي شيبه أن عليا كرم الله وجهه لما هزم طلحة وأصحابه، أمر مناديه، فنادى أن لا يقتل مقبل ولا مدير - يعني بعد الهزيمة - ولا يفتح باب، ولا يستحل فرج، ولا مال. وأما الأسير فللإمام الخيار فيه، فيحكم نظره فيما هو أحسن الأمرين في كسر الشوكة من قتله وجسه، ويختلف ذلك بحسب الحال، لا بهوى النفس والتشفي.

وإذا أخذت المرأة من أهل البغي، وكانت تقاتل حست، ولا تقتل إلا في حال مقاتلتها، دفعا عن النفس، وإنما تحبس للمعصية ولنعها من الشر والفتنة، لما روى عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: (وإياكم والنساء، وإن شتمن أعراضكم، وسين أمراءكم، ولقد رأيتنا في الجاهلية، وإن الرجل ليتناول المرأة بالجريدة، أو بالهراوة فيعير بها هو وعقبه من بعده).

الشافعية قالوا: إذا طلب أهل البغي من الإمام الإمهال اجتهد فيه، وفي عدمه، وفعل ما رآه صوابا، فإن ظهر أن استمهالهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهلهم لينضح لهم الحق، وإن ظهر أنهم يحتالون لاجتماع عساكرهم لم يمهلهم، فإذا وقع القتال بينهم، فلا يجوز قتل مديريهم، ولا من ألقى سلاحه، ولا جريحهم، ولا أسيرهم، إذا كان الإمام يرى رأيا فيهم لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَفِيءَ﴾ [الحجرات: ٩] والفيء الرجوع عن القتال بالهزيمة، ولأن قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة، وقد زال، ويحبس أسيرهم وأن كان صبيا، أو امرأة، أو عبدا، حتى تنقضي الحرب ويفرق جمعهم.

وقالوا: إذا انقضت الحرب يجب على الإمام أن يرد إلى البغاة سلاحهم، وخيلهم، وغيرها، ويحرم استعمال شيء من سلاحهم، وخيلهم، وغيرها من أموالهم إلا للضرورة، كما إذا خيف انهزام أهل العدل ولم يجدوا غير خيولهم، فيجوز لهم ركوبها، واستعمال أسلحتهم، لمعوم قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» (3) ولا يقاتلون بشيء فطيع كالنار، والمنجنيق إلا للضرورة، ولا يستعان عليهم بكافر، ولا بمن يرى قتلهم مديرين.

الحنفية قالوا: ويحبس الإمام أموال البغاة فلا يردها عليهم، ولا يقسمها حتى يتوبوا، فيردها عليهم، أما عدم القسمة؛ فلأنها ليست غنائم، وأما الحبس فلدفع شرهم، بكسر شوكتهم، ولهذا يجبسها عنهم، وإن كان لا يحتاج إليها، إلا أنه يبيع الكراع؛ لأن حبس الثمن أنظر وأيسر، وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر، لم يأخذه الإمام ثانيا؛ لأنه لم يحبسهم.

مبحث حكم المرتد

تعريف المرتد الردة- والعياذ بالله تعالى- كفر مسلم تقرر إسلامه بالشهادتين مختاراً بعد الوقوف على الدعائم، والتزامه أحكام الإسلام- ويكون ذلك بصريح القول- كقوله: أشرك بالله، أو قول يقتضي الكفر، كقوله: إن الله جسم كالأجسام- أو بفعل يستلزم الكفر لزوماً بينا كاللقاء مصحف، أو بعضه ولو كلمة، أو حرقه استخفافاً لا صوناً، أو علاجاً لمريض، ومثل إلقائه، وتركه في مكان قدر، ولو طاهراً كبصاق أو تلطخه به، نحو تقليب ورق بالبصاق، ومثل المصحف الحديث، وأسماء الله الحسنى، وكتب الحديث، وكذا كتب الفقه إذا كان على وجه الاستخفاف بالشريعة الإسلامية، وأحكامها، أو دخول الكنائس. أو سجوده لصنم. وكذلك يكفر بتعلم السحر، والعمل به؛ لأنه كلام يعظم غير الله تعالى، وتنسب إليه المقادير، وكذلك يكفر بقوله: إن العالم قديم، وهو ما سوى الله تعالى؛ لأنه يستلزم عدم وجود الصانع أو يقول: إن العالم باق على الدوام فلا يفنى؛ لأنه يستلزم إنكار القيامة، ولو اعتقد حدوثه، وهو تكذيب للقرآن الكريم، وكذلك الشك في قدم العالم، أو بقاءه، أو أنكر وجود الله تعالى، ويكفر كذلك من قال: بتناسخ الأرواح، أي أن من مات تنتقل روحه إلى غيره؛ لأن فيه إنكار البعث، ويكفر إذا أنكر حكماً أجمعت الأمة عليه كوجوب الصلاة، أو تحريم الزنا، أو إنكار الصوم، ويكفر إذا أنكر حل حكم مجمع على إباحته، مما علم من الدين بالضرورة من القرآن والسنة المتواترة، ويكفر بقوله: بجواز اكتساب النبوة، وتحصيلها بسبب الرياضة؛ لأنه يستلزم جواز وقوعها بعد النبي، أو سب نبي أجمعت الأمة على نبوته، أو سب ملكاً من الملائكة يجمع على ملكيته، ويكفر إن عرض في كلامه بسبب نبي، أو ملك، بأن قال عند ذكره، أما أنا فلست بزان أو بساحر، أو ألحق بنبي، أو ملك نقصاً، ولو بيدنه، كخرج وشلل، أو طعن في وفور علمه، إذ كل نبي أعلم أهل زمانه، وسيدهم ﷺ أعلم الخلق أجمعين، أو طعن في أخلاق نبي، أو في دينه، ويكفر إذا ذكر الملائكة بالأوصاف القبيحة، أو طعن في وفور زهد نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قال الأئمة: لا بد في إثبات الردة من شهادة رجلين عدلين، ولا بد من اتحاد المشهود به، فإذا شهدا بأنه كفر قال القاضي لهما بأي شيء فيقول الشاهد: يقول كذا، أو يفعل كذا. واتفق الأئمة الأربعة عليهم رحمة الله تعالى: على أن من ثبت ارتداده عن الإسلام والعياذ بالله وجب قتله، وأهدر دمه، وعلى أن قتل الزنديق واجب، وهو الذي يضمن الكفر ويتظاهر بالإسلام.

استتابه المرتد

الحنفية قالوا: إذا ارتد المسلم عن الإسلام- والعياذ بالله تعالى- عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة أبقاها كشفت عنه؛ لأنه عساه اعترضته شبهة في الدين فتزاح عنه؛ لأن فيه وقع شره بأحسن الأمرين، وهما القتل، والإسلام، إلا أن عرض الإسلام عليه مستحب، غير واجب، لأن الدعوة قد بلغت، وعرض الإسلام هو الدعوة إليه، ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة، بل هي مستحبة فإذا طلب الإمهال، يستحب أن يؤجله القاضي ثلاثة أيام، ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم بعدها، وإلا قتل، لقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَدِيمِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى الْوَحْيِ لِقَوْمٍ يُحِبُّونَ﴾ [التوبة: ٥] من غير قيد الإمهال، وكذلك قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» (1) ولم يذكر

التأجيل. ولأن المرتد كافر حربي لا محالة، فليس بمستأنس؛ لأنه لم يطلب الأمان، ولا ذمي؛ لأنه لم تقبل منه الجزية، فيجب قتله في الحال من غير استمهال، ولا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم، لأن دلائل الإسلام ظاهرة غير خفية، فإذا استمهل، فإن الإسلام حينئذ لا يكون موهوما فيستحب تأخيره. قالوا: ولا فرق في وجوب قتل المرتدين كونه حرا، أو عبدا، لإطلاق الدلائل.

الشافعية- قالوا: إذا ارتد المسلم، والعياذ بالله تعالى فإنه يجب على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام، ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك؛ لأن ارتداد المسلم عن دينه يكون عن شبهة غالبا، فلا بد من مدة يمكن التأمل فيها ليتبين له الحق، وقد رناها بثلاثة أيام، طلب ذلك، أو لم يطلب، وقصة سيدنا موسى عليه السلام مع العبد الصالح **﴿إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصْنِئْ﴾** [الكهف: ٧٦] فلما كانت الثالثة قال له: **﴿قَدْ بَلَّغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾** [الكهف: ٧٦].

وروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: أن رجلا أتاه من قبل أبي موسى الأشعري، فقال له: (هل من معربة خير فقال: نعم، رجل ارتد عن الإسلام فقتلناه، فقال له: هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام، وأطعمتموه في كل يوم رغيفا، لعله يتوب! ثم قال: اللهم إني لم أحضر، ولم أمر، ولم أرض) (1) أخرجه الإمام مالك رحمه الله، في كتابه- الموطأ- فتبرى سيدنا عمر من فعله يقتضي وجوب الإمهال ثلاثة أيام قبل موت المرتد، فإن تاب ونطق بالشهادتين أو كلمة التوحيد، خلى سبيله، وإن لم يتب وجب قتله بالسيف فوراً. ولا يؤخر كسائر الحدود السابقة؛ لأن الردة أفحش الكفر وأغلظه حكماً، وهي محيططة للعمل إن اتصلت بالموت، قال تعالى: **﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَبِمَا كَفَرَ﴾** [البقرة: ٢١٧] وإن عاد إلى الإسلام لم يجب عليه أن يعيد حجه الذي حججه قبل الردة.

خلافاً للأحناف الذين قالوا: يجب عليه إذا تاب أن يعيد الحج الذي حججه؛ لأن الردة أبطلت أعماله. **المالكية- قالوا:** يجب على الإمام أن يمهل المرتد ثلاثة أيام بلياليها، وابتداء الثلاثة، من يوم ثبوت الردة عليه، لا من يوم الكفر، ولا من يوم الرفع إلى الحاكم، ولا يلقى الثلاثة أيام، فيلغى يوم الثبوت إن سبق بالفجر، ويطعم في أيام الحبس، ويسقى من ماله، ولا ينفق على ولده وزوجته منه، فإن لم يكن له مال، فينفق عليه من بيت المال، سواء وعد بالتوبة، أو لم يعد، ولا يعاقب في السجن بضرب، ولو أصر على عدم الرجوع، وإنما يستتاب المرتد وجوباً ذلك القدر، صنوا للدماء، ودرأً للحدود بالشبهات، ويعرض عليه الإسلام عدة مرات، وتزال الشبهة التي تعرض له، ويمهل للتفكير، عسى أن يرجع ويتوب في هذه المدة، فلو حكم القاضي بقتله قبل المدة، مضى حكمه؛ لأنه حكم بمختلف فيه، فإن تاب بعد الأيام الثلاثة ترك، وإن أصر على الكفر قتل بغروب الثالث، ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا في مقابر الكفار؛ لأنه ليس منهم حيث إسلامه، وإنما يلقى حتى يكون عبرة لغيره.

الحنابلة- قالوا: في إحدى رواياتهم أنه يجب الاستتابة ثلاثة أيام مثل المالكية، والشافعية. وفي رواية أخرى عنهم: أنه لا تجب الاستتابة، بل يعرض عليه الإسلام فإن قبل ترك وإلا يتحتم قتله حالاً.

حكم المرأة المرتدة

الشافعية، والمالكية، والحنابلة- قالوا: إن المرأة المرتدة حكمها حكم المرتد من الرجال فيجب أن تستتاب قبل قتلها ثلاثة أيام، ويعرض عليها الإسلام؛ لأن دمها كان محترماً بالإسلام ور بما عرضت لها

شبهة من فاسق فيسعى في إزالتها وقد ثبت وجوب الاستتابة عن سيدنا عمر رضي الله عنه. وروى الدارقطني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتل (1)؛ لأنها بالردة أصبحت مثل الحريرة، فيجوز قتلها حداً، بل أن ذنبها أشنع من الحريات، حيث أنها سبق لها الإسلام. وبقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» (2) وهي كلمة تعم الرجال والنساء؛ ولأن ردة الرجل مبيحة للقتل بالإجماع من أن الردة جنائية متغلظة، فتناط بها عقوبة متغلظة، وردة المرأة تشاركها فيها، فتشاركها في موجبها، وهو القتل.

المالكية - قالوا: إن المرأة المرتدة إذا كانت مرضعة يؤخر قتلها لتتام رضاعة طفلها، إن لم يوجد مريض أو وجد، ولم يقبلها الولد، وتؤخر ذات الزوج، وكذلك المطلقة طلقه رجعية، أما البائن فإن ارتدت بعد حيض بعد طلاق فلا تؤخر، وإلا أحرقت لحبضة، إن كانت من ذوات الحيض، ولو كانت عادت في كل خمس سنين مرة، وإن كانت ممن لا تحيض لضعف وإياس مشكوك فيه استبرئت ثلاثة أشهر إن كانت ممن يتوقع حملها، وإن كانت ممن لا يتوقع حملها قتل بعد الاستتابة، وإن لم يكن لها زوج لم تستبرأ.

الحنفية - قالوا: إن المرأة المرتدة لا يجب قتلها، فإن قتلها رجل لم يضمن شيئاً حرة كانت أو عبدة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء (3)؛ ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة، إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء، وإنما عدل عنه دفعا لسر ناجز، وهو الحراب، ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال، فصارت المرتدة كالأصلية، وكل جزء شرع في الدار ما هو إلا لمصالح تعود إلينا في هذه الدنيا، كالقصاص، وحد القذف، والشرب، والزنا، والسرقه، فشرعت لحفظ النفوس، والأعراض، والعقول، والأنساب، والأموال، فكذا يجب في القتل بالردة أن يكون لدفع شر حداً به، لا جزء على فعل الكفر؛ لأن جزاءه أعظم من ذلك عند الله تعالى، فيختص لمن يأتي منه الحراب، وهو الرجل، ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتل النساء، وعلمه بأنها لم تكن تقاتل، على ما صح من الحديث فيما تقدم. وما قيل: إن رسول الله ﷺ قتل مرتدة (4)، فقد قيل: إنه عليه الصلاة والسلام لم يقتلها لمجرد الردة، بل لأنها كانت ساحرة، شاعرة، تهجو رسول الله ﷺ، وكان لها ثلاثون ابناً، وهي تمرضهم على قتال رسول الله ﷺ، فأمر بقتلها لهذه الأسباب. ولكن يجب حبسها أبداً حتى تسلم، أو تموت، وتضرب كل يوم تسعة وثلاثين سوطاً. وهذا قتل معنا؛ لأن مولاة الضرب تفضى إليه، وأما يجب حبسها؛ لأنها امتنعت عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار فتجبر على إيفاء في الحبس، كما في حقوق العباد. وفي الجامع الصغير: تجبر المرأة على الإسلام حرة كانت أو أمة، والأمة يجبرها مولاها، لما فيه من الجمع بين الحقين يعني حق الله تعالى، وحق السيد، ولا تسترق الحرة المرتدة ما دامت في دار الإسلام، وإنما تضرب كل يوم، مبالغة في الحمل على اعتناق الإسلام، وكسبها لورثتها لأنه لا حراب منها، ويرثها زوجها المسلم. وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه» (5).

عن ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغاز النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان (6) وفي بلاغات محمد قال: بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست (7) ومثل هذا لا يقال عن اجتهاد. وروى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله

قال له حين بعث إلى اليمن: «أيا رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيا امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستبها» (1) إلخ الحديث. وأخرج الدارقطني رحمه الله في صحيحه عن الإمام علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: المرتدة تستتاب ولا تقتل (2)، وهذه أدلة على مذهب الحنفية الذين قالوا: إنه لا يجب قتلها بل تحبس وتضرب.

مبحث أملاك المرتد

الحنفية قالوا: يزول ملك المرتد عن امواله برده زوالا موقوفا، إلى أن يتبين حاله، فإن أسلم عادت أمواله على حالها الأول، لأنه حربي مقهور تحت أيدينا حتى يقتل، ولا قتل إلا بالحرب، وهذا يوجب زوال ملكه ومالكته غير أنه مدعو إلى الاسلام بالإجبار عليه، ويرجى عوده إليه، فوقفنا في أمره، فإن أسلم جعل العلرض كأن لم يكن في حق هذا الحكم، وصار كأن لم يزل مسلما، ولم يعمل السبب، وإن مات أو قتل على رده، أو لحق بدار الحرب، وحكم بلحاقه، استقر كفره، فيعمل السبب عمله يزول ملكه، والإجماع على أنه إن عاد وماله قائم كان هو أحق به، ووجب أن يعمل بهما فيقول: بالردة يزول، ثم بالعود يعود شرعا.

وقال الصحابان: لا يزول ملك المرتد عن أمواله؛ لأنه مكلف محتاج، فإلى أن يقتل يبقى ملكه، كالمحكوم عليه بالرجم، والقصاص؛ لأن كلا منهما مكلف مباح الدم.

قال الإمام أبو حنيفة: وإن مات أو قتل على رده انتقل ما اكتسبه في إسلامه إلى ورثة المسلمين، وكان ما اكتسبه في حال رده في جماعة المسلمين، يوضع في بيت المال.

وقال الصحابان: كلا الكسبين، يقسم على ورثة المسلمين؛ لأن ملكه في الكسبين، بعد الردة باق لأنه مكلف محتاج فينتقل بالموت إلى ورثته، ويستند إلى ما قبل رده، إذ الردة سبب الموت، فيكون توريث المسلم من المسلم، ويجعل كأنه اكتسبه في حال الإسلام. والمرتد إذا مات أو قتل على رده ترثه امرأته المسلمة وهي في العدة؛ لأنه يصير قارا، وإن كان صحيحا وقت الردة؛ لأنها سبب الموت. المالكية، والشافعية، والحنابلة قالوا: إن ما اكتسبه المرتد في إسلامه، وما اكتسبه في حال رده يكون فينا، لأنه مات كافرا، والمسلم لا يرث الكافر إجماعا، ثم هو مال حربي لا أمان له، لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب، فيكون فينا.

الشافعية - قالوا: في زوال ملك المرتد عن ماله الحاصل قبل الردة، أو فيها بالردة أقوال: أظهرها الوقوف كبضع زوجته سواء ألحق بدار الحرب أم لا، فإن هلك مرتدا بأن زاوله بالردة فما ملكه فيء، وما تملكه من احتطاب، ونحوه باق على الإباحة، وإن أسلم بان أنه لم يزل؛ لأن بطلان أعماله تتوقف على هلاكه على الردة، فكذا زوال ملكه.

وقيل: يزول ملكه عن ماله بنفس الردة لزوال العصمة برده فماله أولى.

وقيل: لا يزول ملكه بالردة؛ لأن الكفر لا ينافي الملك كالكافر الأصلي. ويتفرع على هذه الأقوال أنه يقضى من مال المرتد دين لزمه قبلها بإتلاف أو غيره؛ لأن إن قلنا ببقاء ملكه أو موقوف فواضح، وإن قلنا بزواله فهي لا تزيد على الموت، والدين يقدم على حق الورثة، فكذا على حق الفيء اهـ.

حكم الزنديق

المالكية، والحنابلة - قالوا: ويجب قتل الزنديق بعد الاطلاع عليه بلا طلب توبة منه، وهو الذي يسر الكفر، ويظهر الإسلام، وهو الذي كان يسمى منافقا في زمن النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، ولا بد من قتله وإن تاب، لكن إن تاب قتل حدا، لا كفرا، فيحكم له بالإسلام ويغسل، ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، ويترك أمره إلى الله عز وجل، أما إذا جاء قبل الاطلاع على أمره فلا يقتل، وله أحوال خمسة، ثلاثة يكون ماله لورثته، وهي ما إذا جاء تابا، أو تاب بعد الاطلاع عليه، أو لم تثبت زندقته إلا بعد موته، وحالات يكون ماله فيها لبيت المال، وهي ما إذا اطلعنا عليه قبل الموت، وقتلناه بغير توبة، أو مات بغير توبة ومثله الذي سب نبيا أجمعت الأمة على نبوته، فإنه يقتل بدون استتابة، ولا تقبل توبته، ثم إن تاب قتل حدا، ولا يعذر الساب بجهل؛ لأنه لا يعذر أحد في الكفر بالجهل، ولا يعذر بسكر حرام، أو تهور، أو غيظ بل يقتل، والساب الكافر أصلا إذا اعتنق الإسلام، ولو كان إسلامه خوفا من القتل، فإنه لا يجب قتله؛ لأن الإسلام يجب ما قبله. أما المسلم إذا ارتد بغير السب، ثم سب زمن الردة، ثم أسلم ثانية، فلا يسقط عنه قتل السب؛ لأنه حد من حدود الله تعالى وجب عليه. وقيل: تقبل توبته إذا رجع إلى الإسلام كما هو مذهب الشافعي، حتى في سب الملائكة والأنبياء، والفرق بين سب الله تعالى فتقبل التوبة فيه، وبين سب الأنبياء، والملائكة فلا يقبل، أن الله تعالى لما كان منزها عن حقوق النقص له عقلا قبل من العبد التوبة، بخلاف خواص عباده المؤمنين به؛ لأن استحالة النقص عليهم من أخبار الله تعالى، لا من ذواتهم فشدد فيهم، فردت توبته، ويقتل.

وأسقط الإسلام الثاني ما عليه من صلاة وصوم وزكاة إن كانت عليه، فلا يطلب منه فعلها بعد رجوعه إلى الإسلام إلا أن يسلم قبل خروج وقت الصلاة، وذلك لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مِمَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ويحبط ثواب عمله السابق برده، لقوله تعالى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَجْزِيَ عَمَلَكُمْ﴾ [الزمر: ٦٥] ويجب عليه الوضوء، لا الغسل إلا بموجب له، ويجب عليه إعادة الحج لبقاء وقته وهو العمر، ويسقط عنه النذر، وكفارة الأيمان، وكذلك العتق والظهار، والطلاق، كأن قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثم دخل الدار بعد رده أو توبته، ويطلق إحصانه، أما الطلاق الذي صدر منه قبل الردة، فإذا طلق ثلاثا ثم ارتد ثم رجع للإسلام فلا تحل له إلا بعد زوج، ما لم يرتدا معا ثم يرجع للإسلام.

الحنفية، والشافعية - قالوا: إن الزنديق إذا تاب. وأظهر الإسلام تقبل توبته، ويستتاب ولا يقتل، ويلحق بالكافر الأصلي إذا اعتنق الإسلام، فإنه يقبل منه، ويترك.

وفي قول للشافعية: أنه لا يصح إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي، أو إلى كفر باطنية، وهم القائلون بأن للقرآن باطنا، وأنه المراد منه دون الظاهر، أو ارتد إلى دين يزعم أن محمدا مبعوث إلى العرب خاصة، أو ارتد إلى دين يقول: إن رسالة محمد حق لكنه لم يظهر بعد، أو إذا جحد فرضا، أو تحريما، فإنه لا يصح إسلامه، ويجب قتله حدا، وكذلك الفلاسفة الذين يزعمون أن الله خلق شيئا ثم خلق منه شيئا آخر يدبر العالم، وسموا الأول العقل، والثاني النفس، فإنه كفر ظاهر، وكذلك الطبايعي القائل بنسبة الحياة والموت إلى الطبيعة، ومن قذف رسول الله ﷺ أو سبه، أو سب واحدا من الرسل الكرام الذين ورد ذكرهم في

القرآن الكريم، أو كذب رسول الله ﷺ في دعوته فإنه يقتل حداً، ولا يسقط عنه الحد بالتوبة. وقيل: لا يقتل بعد التوبة: بل يجلد ثمانين جلدة؛ لأن الردة إرتفعت بإسلامه، وبقي الجلد عليه.

الحنفية- قالوا: كل من أبغض رسول الله ﷺ بقلبه كان مرتداً فالسب بطريق أولى فيقتل حداً ولا تقبل توبته في إسقاط القتل عنه.

مبحث لحوق المرتد بدار الحرب

الحنفية- قالوا: إذا لحق المرتد بدار الحرب، وحكم القاضي بلحاظه عتق مديروه وأمهاة أولاده وحلت الديون التي عليه، ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته من المسلمين؛ لأنه باللحاق صار من أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام الإسلام لانقطاع ولاية الإلزام كما هي منقطعة عن الموتى فصار كالموت إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي بذلك لاحتمال العود إلينا، فلا بد من القضاء، وإذا تقرر موته الحكمي ثبتت الأحكام المتعلقة به، وهي ما ذكرناها من عتق مديريه وغير ذلك كما يحصل في حالة الموت الحقيقي، ثم يعتبر كونه وارثاً عند لحاقه في قول الإمام محمد؛ لأن اللحاق هو السبب، والقضاء لتقرره يقطع الاحتمال.

وقال أبو يوسف: يعتبر كونه وارثاً وقت القضاء؛ لأنه يصير موتاً بحكم القضاء والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب فهي على هذا الخلاف المذكور في المذهب. قالوا: وتقضي الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه من المال في حال الإسلام، وما لزمه في حال رده من الديون يقضي مما اكتسبه في حال رده.

قالوا: وتقضي الديون التي لزمته في حال الإسلام، وإن لم يف بذلك يقضى من كسب الردة؛ لأن المستحق بالسببين مختلف، وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به الدين، فيقضي كل دين من المكسب المكتسب في تلك الحالة، ليكون الغرم بالغنم، وقيل: بل يبدأ بالقضاء من كسب الردة؛ لأن كسب الإسلام ملكه حتى يخلفه الوارث فيه، ومن شرط هذه الخلافة الفراغ عن حق المورث، فيقدم الدين عليه، أما كسب الردة، فليس بمملوك له لبطلان أهلية الملك بالردة. فلا يقضي منه، إلا إذا تعذر قضاؤه من محل آخر فحينئذ يقضي منه كالذمي إذا مات ولا وارث له يكون ماله لبيت المال ولو كان عليه دين يقضي منه كذلك ههنا، وجه الثالث أن كسب الإسلام حق الورثة وكسب الردة خالص حقه، فكان قضاء الدين منه أولى، إلا إذا تعذر بأن لم يف به فحينئذ يقضي من كسب الإسلام تقدماً لحقه.

أبو يوسف، ومحمد قالوا: تقضي ديون المرتد إذا لحق بدار الحرب من الكسبين؛ لأنهما جميعاً ملكه حتى يجري الإرث فيهما، والله أعلم.

الشافعية- قالوا: إن مال المرتد إذا لحق بدار الحرب موقوف. فتقضى منه الديون التي لزمته قبل الردة بإتلاف أو غيره، لأننا إن قلنا: بقاء ملكه، أو أنه موقوف فواضح، وإن قلنا: بزوال ملكه، فالردة لا تزيد على الموت، والدين مقدم على حق الورثة، فكذا على حق الفيء وإذا مات على الردة وعليه دين وفي ثم إن بقي من ماله شيء بعد سداد ديونه صرف لبيت مال المسلمين.

قالوا: ويصير محجوراً على المرتد بعدم التصرف بنفس الردة، وقيل: يحجر عليه بحكم القاضي. ويكون الحجر عليه كحجر الفليس، وقيل كحجر السفه، وقيل: كحجر المرض، وينفق على المرتد زمن استنابته من ماله، وتجعل حاجته للنفقة كحاجة الميت إلى التجهيز بعد زوال الملك بالموت. والأصح في

المذهب أن المرتد يلزمه غرم إتلافه مال غيره في زمن الردة، حتى لو ارتد جمع من الناس واستعصوا على الإمام، وخرجوا عن طاعته، ولم يصل إليهم إلا بقتال وجهاد، فما أتلفوه من المال في أثناء القتال إذا أسلموا ضمنوه على الأظهر. والأصح أنه يلزمه نفقة زوجات وقف نكاحهن، وكذلك نفقة قريب ملزم بالإنتافق عليه؛ لأنها حقوق متعلقة بالمرتد فيلتزم بها، لبقاء ملكيته.

وقيل: لا يلزمه شيء من النفقات؛ لأنه لا مال له. لزوال ملكيته على الأموال، وعلى القول بوقوف ملكه والحجر عليه: فإن تصرفه الواقع منه في وقت رده إن احتمل الوقف كعتق، وتدبير، ووصية، ويكون موقوفاً، فإن أسلم نفذ تصرفه، وإن مات مرتداً لا ينفذ؛ لأن الوقف لا يضره، وأما إذا كان التصرف لا يقبل الوقف، كالبيع والهبة، والرهن، والكتابة، ونحوها، مما لا يقبل الوقف، فتكون تصرفاته فيها باطلة، بناء على بطلان وقف العقود وفي القديم: هي موقوفة بناء على صحة وقف العقود، فإن أسلم حكم بصحتها، وإلا فلا.

وبناء على هذه الأقوال: فإنه يجب أن يجعل ماله عند رجل عدل يحفظه، وتجعل أمته عند امرأة ثقة، أو عند رجل يحل له الخلوة بها من المحارم احتياطاً، لتعلق حق المسلمين به اهـ.

المالكية - قالوا: إن الردة لا تسقط إحلال محلل. فإذا ارتد المحلل للمبتوتة فلا يبطل إحلاله بل تحل لمن بتها، بخلاف حل المرأة، فإنه يبطله ردها، فإذا حللها شخص ثم ارتدت، ورجعت للإسلام لا تحل لمن بتها حتى تنكح زوجها؛ لأنها أبطلت النكاح الذي أحلها، كما أبطلت الذي صيرها محصنة. والعتق غير المعلق بجميع أنواعه لا تبطله الردة، عاد للإسلام، أو قتل على رده، أو أتحق بدار الكفر، وكذلك الطلاق ينفذ ولا تبطله الردة، أما الهبة، والوقف، فإذا حيزا قبل الردة، فإنه ينفذ، عاد إلى الإسلام أو مات عليه، وأما إذا تأخر الحوز حتى ارتد، ومات على رده، أو أتحق بدار الكفر، فلا ينفذ، وينتظر، هل يعود إلى الإسلام، وهل يحكم بالبطلان، أو بعدهم؟

قالوا: والكافر الذي بدل دينه إلى كفر آخر، كمنصراني انتقل لليهودية، أو المجوسية فإننا لا نتعرض له. وقبل عذر من أسلم من الكفار، ثم رجع للكفر، وقال معتزدا حين أراد القاضي قتله لعدم التوبة: أسلمت عن ضيق من خوف على نفس، أو مال فإن ظهر عذره بقرينة صدق وترك لأمره، وإن ظهر كذبه، فإنه يحكم فيه حكم المرتد فإن تاب ترك، وإن لم يتب قتل كافراً. وأما من نطق بالشهادتين، ولم يلتزم أركان الإسلام، فإنه يؤدب ويعزر حسب ما يراه الحاكم فإذا رجع لا يكون حكمه حكم المرتد، لكن هذا في غير من بين أظهرنا، ويعلم أن علينا صلاة وصوماً، وزكاة، وإلا فهو مرتد؛ لأنه خالطنا وعلم أحكام ديننا، فيؤدب، فإن أنكر فرائض الإسلام حكم برده. وكذلك يؤدب الساحر الذي سحر مسلماً، ولم يدخل بسحره ضرراً عليه، فإن أدخل ضرراً على مسلم كان ناقضاً للعهد، يفعل فيه الإمام القتل أو الاسترقاق ما لم يسلم، فإن أدخل ضرراً على أهل الكتاب أدب ما لم يقتل منهم أحداً، وإلا قتل، ويشدد بالضرب الشديد والسجن على من سب من لم يجمع على نبوته، كالخضر ولقمان، والسيدة مريم بغير الزنا، أو سب أحداً من ذريته عليه الصلاة والسلام فإنه يشدد عليه في التأديب بالضرب إن علم أنه من آل ﷺ، وإن لم يكن من آل بيت النبوة، وادعى صراحة، أو احتمالاً أنه من ذريته ﷺ، كلبس عمامة خضراء ونحو ذلك. فلا يبالغ في تقريره وتأديبه، لقوله ﷺ «لعن الله الداخل فينا بغير نسب، والخارج منا بغير سب» (1).

وقال الإمام مالك رضي الله عنه: من ادعى الشرف كاذبا ضرب ضربا شديدا شهرا ويحبس مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته؛ لأن ذلك استخفاف بحقه صلوات الله وسلامه عليه.

قالوا: ومن سب صحابيا من أصحاب رسول الله ﷺ، فإنه يعزر ويحبس، ولا يحد، ومثل السب تكفير بعضهم، ولو كان من الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم فإنه لا يكفر، ولكن يؤدب أما من كفر جميع الصحابة فإنه يكفر بالاتفاق؛ لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة، وكذب الله ورسوله، وإذا شهد عليه عدل فقط، أو جماعة من الناس غير مقبولين بأنه سب نبيا مجمعا على نبوته، فإنه يعزر بالضرب. أو قال: لقيت من شدة المشقة في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر ما استوجبت، أما لو قصد الاعتراض على الله فهو مرتد بدون خلاف.

مبحث تصرفات المرتد

الحنفية - قالوا: إن تصرفات المرتد على أقسام:

- ١- نافذ بالاتفاق: كالاستيلاء، والطلاق؛ لأنه لا يفترق إلى حقيقة الملك وتمام الولاية، وإن كانت الفرقة تقع بين الزوجين بمجرد الارتداد.
- ٢- باطل بالاتفاق: كالنكاح، والذبيحة؛ لأن كل واحد منهما يعتمد الملة، والمرتد لا ملة له؛ لأنه ترك ما كان عليه، ولا يقر على ما دخل فيه، لوجوب قتله بالردة.
- ٣- موقوف بالاتفاق: كالمفاوضة، كأن فاض المرتد مسلما، توقف فإن أسلم نفذت المفاوضة، وإن مات أو قتل، أو قضى بلحاظه بدار الحرب بطلت بالاتفاق؛ لأن المفاوضة تعتمد المساواة، ولا مساواة بين الطرفين، بين المسلم والمرتد، ما لم يسلم.
- ٤- مختلف في توقفه وهو البيع والشراء والعق والهبه والرهن والتصرف في أمواله في حال رده، فأبو حنيفة رحمه الله قال: إن هذه التصرفات المذكورة تتوقف، فإن أسلم صحت عقوده، وإن مات أو قتل، أو لحق بدار الحرب بطلت؛ لأنه حربي متهور تحت أيدينا، كما قررناه في توقف الملك، وتوقف التصرفات بناء على توقف الملك وصار كالحربي يدخل دارنا بغير أمان، فيؤخذ ويقهر وتتوقف تصرفاته لتوقف حاله، فكذا المرتد؛ ولأنه يستحق القتل لبطلان سبب العصمة، فأوجب خلافا في الأهلية. بخلاف الزاني المحصن، وقاتل العمد؛ لأن الاستحقاق فيهما جزاء على الجنائية، مع بقاء سبب العصمة، وهو الإسلام، فيبقى مالكا حقيقة، وبخلاف المرأة المرتدة؛ لأنها ليست حربية ولهذا لا تقتل بعد الردة أما المرتد فقد زال ملكه عن أمواله برده، كما ذكرنا.

أبو يوسف ومحمد قالا: يجوز ما صنع المرتد، وتنفذ عقوده التي عقدها قبل الردة وبعدها؛ لأن الصحة تعتمد الأهلية، والنفذ يعتمد الملك، ولا خفاء في وجود الأهلية لكونه مخاطبا، وكذلك الملك لقيامه قبل موته، وعدم زواله بالردة؛ لأنه مكلف محتاج ولا يتمكن من إقامة موجب التكليف إلا بالملك فيبقى ملكه إلى أن يقتل، ولهذا لو ولد له ولد بعد الردة لستة أشهر من امرأة مسلمة يرثه بعد موته. قالوا: فإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاظه بدار الحرب إلى دار الإسلام مسلما، فما وجدته في يد ورثته من ماله بعينه أخذه؛ لأن الوارث إنما يخلقه فيه لاستغنائه عنه بالموت المحكوم به، بدخوله دار الحرب.

وإذا عاد مسلما احتاج إليه فيقدم على الوارث، بخلاف ما إذا زال الوارث عن ملكه، وبخلاف أمهات

أولاده، ومدبريه لأن القضاء قد صح بدليل مصحح فلا ينقض، ولو جاء مسلماً قبل أن يقضي القاضي بذلك، فكأنه لم يزل مسلماً، فأمواله على حالها، وما كان عليه من الديون فهو إلى أجله، ويصح تصرفه.

مبحث ردة الصبي والمجنون

الحنفية - قالوا: إن ارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد تام، فيجري عليه أحكام المرتد، فيبطل نكاحه، ويحرم من الميراث، ويجبر على الإسلام، ولا يقتل، وإن أدرك كافراً، يحبس كالمرأة، وإسلام الصبي المميز إسلام؛ لأن علياً رضي الله عنه أسلم في صباه وهو ابن خمس سنين، وصحح النبي ﷺ إسلامه، وافتخر سيدنا علي بذلك.

فقال: سبقتكموا إلى الإسلام طراً

غلاماً ما بلغت أو أن حلمي

ولأنه أتى بحقيقة الإسلام، وهي التصديق والإقرار معه، والتصديق الباطني يحكم به للإقرار الدال عليه، على ما عرف من تعليق الأحكام المتعلقة بالباطن به؛ ولأن الإقرار عن طوع دليل على الاعتقاد؛ ولأن النبي ﷺ عرض الإسلام على ابن صياد، وهو غلام لم يبلغ الحلم (1).

قيل: (ومن أفتح القبائح أن لا يسمى مسلماً مع اشتغاله بتعلم القرآن وتعليمه، والنطق بالشهادتين والصلاة. قالوا: والحقائق لا ترد. وما يتعلق به سعادة أبدية، ونجاة عقبى وهي من أجل المنافع وهو الحكم الأصلي، ثم يتنى عليه غيرها، فلا يبالي بشوبه للضرر؛ ولأنه تقبل صلاته وصومه ويثاب عليهما عند الله تعالى. وقالوا: إن الردة موجودة حقيقة ولا مرد للحقيقة كما قلنا في الإسلام، فإن رد الردة يكون بالعمو عنها وذلك قبيح، إلا أنه يجبر على الإسلام لما فيه من النفع له، ولا يقتل؛ لأنه عقوبة، والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم، وهذا في الصبي الذي يعقل ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداده فإنه لا يدل على تغير العقيدة. وكذا لا يصح إسلامه؛ لأنه غير مميز فلا يعتبر إسلامه ولا رده. والمجنون لا يصح ارتداده بالإجماع، ولا يصح إسلامه؛ لأنه غير مكلف وقد رفع القلم عنه بنص الحديث الشريف.

وقال أبو يوسف: ارتداد الصبي الذي يعقل، ليس بارتداد، وإسلام.

الشافعية قالوا: إن ارتداد الصبي الذي يعقل ليس بارتداد وإسلامه كذلك ليس بإسلام؛ لأنه تبع لأبويه في الإسلام، فلا يجعل أصلاً؛ ولأنه يلزمه أحكام تشوبها المضرة فلا يؤهل لها. والردة مضرة محضة، فلا تعتبر، لأنه غير مكلف وغير مختار، وكذلك المجنون لا تصح رده، لعدم تكليفه، ولا اعتداد بقولهما، واعتقادهما، فلا يترتب عليها حكم الردة، وكذلك لا تصح ردة المكره. إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، كما نص عليه القرآن الكريم، فإن رضي بقلبه عن الكفر فهو مرتد فيقتل، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَنْ يَكْفُرَ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وأما المجنون فإذا ارتد ولم يستتب فجن لم يقتل في جنونه، لأنه قد يعقل ويعود إلى الإسلام، فإن قتل مجنوناً لم يجب على قاتله شيء، ولكن يعزر، بخلاف ما لو ثبت بنيه أو أقر بقذف أو قصاص ثم جن فإنه يستوفى منه في ضوئه.

مبحث حكم الصبي إذا بلغ مرتدا

الحنفية رحمهم الله - قالوا: أربع مسائل لا يقتل فيها المرتد.
الأولى: الصبي الذي كان إسلامه تبعا لأبويه، إذا بلغ مرتدا. فلا يقتل وإنما يحبس حتى يتوب؛ لأن إسلامه لما كان تبعا لغيره، صار شبهة في إسقاط القتل عنه، وبه قال الحنابلة، ويجبر على الإسلام بالضرب والحبس، لا بالقتل.

الثانية: إذا أسلم الصبي في صغره، ثم بلغ مرتدا، فإنه لا يقتل. لقيام شبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة إسلامه في الصغر. وبه قال الشافعية وإذا قتل انسان قبل إن يسلم لا يلزمه شيء في هذه الأحوال، ولو مات له قريب مسلم بعد رده فلا يرث منه.

المالكية، والحنابلة - قالوا: إذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتدا، فإنه يقتل مرتدا وتطبق عليه أحكام المرتد.
الثالثة: إذا ارتد في صغره، فإنه لا يقبل ارتداده ولا يعتد به، ولكن يحبس ويضرب حتى يتوب؛ لأن الإسلام أنفع له فيجبر عليه، ويشدد عليه في الضرب حتى يرجع ويتوب وتحسن توبته.
الرابعة: المكروه على الإسلام إذا ارتد لا يقتل؛ لأن الحكم بإسلامه من حيث الظاهر؛ لأن قيام السيف على رأسه ظاهر في عدم الاعتقاد بقلبه، فيصير شبهة في إسقاط القتل وبه قال الشافعية، لعدم التكليف، وما استكروهوا عليه فقد رفع عنه المؤاخظة.

اتفق العلماء الأربعة: على أنه إذا ارتد الأبوان والعياذ بالله تعالى، وارتد ابنيهما الصبي تبعا لهما ثم لحقا بدار الحرب، وحكم بلحوقهما، فإن الصبي يصح ارتداده من غير خلاف ويحكم بكفره، وإذا أسلم الصبي، فإنه يقبل، ويعتبر إسلامه في نظر الشرع بالاتفاق، فلا يرث أبويه الكافرين، ويرث أقرابه المسلمين الذين ماتوا بعد إسلامه، ولا يصح نكاح المشركة له، ويحل له زواج المرأة المسلمة، وتبطل مالية الخمر والخنزير بالنسبة له، وإذا ارتد الرجل وامرأته - والعياذ بالله تعالى - ولحقا بدار الحرب فحملت المرأة في دار الحرب وولدت ولدا، وولد ولدتهما ولد، فظهر عليهم جميعا، فالولدان فيء؛ لأن المرتدة تسترق فيتبعها ولدها، ويجبر الولد الأول على الإسلام، ولا يجبر ولد الولد؛ لأنه لا يتبع جده، بل أباه، لقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه» (1) الحديث.

مبحث ردة السكران وإسلامه

الحنفية، والمالكية، والحنابلة في إحدى روايتهم - قالوا: السكران الذي لا يعقل شيئا وفقد الإدراك والتمييز مثله كالمجنون فلا تصح رده، ولا إسلامه؛ لأن المجنون لا يصح رده بالإجماع؛ لأن الردة تبنى على تبدل الاعتقاد، وتعلم أن السكران غير معتقد لما قال، ووقوع طلاقه؛ لأنه لا يقترن إلى القصد، ولذا لزم طلاق الناسي.

وفي رواية للحنفية: إنه إذا كان سكره بسبب محظور، وباشره مختارا بلا إكراه، فإنه تصح رده ولا يعفى عنه.

الشافعية قالوا: تصح ردة السكران المتعدي بسكره، كطلاقه وسائر تصرفاته، وفي صحة استنابته حال سكره وجهان، أحدهما: أنه تصح كما تصح رده وعليه الجمهور وهو المفتى به، لكن يندب تأخيرها

إلى الإفافة، خروجاً من خلاف من قال: بعدم صحة توبته، وهو الوجه الثاني القائل: بأن الشبهة لا تنزل في تلك الحالة. أما السكران غير المتعدي بسكره، كأن أكره على شربها، فلا يحكم عليه بالارتداد، كما في طلاقه وغيره.

والراجح من المذهب صحة إسلام السكران عن رده، ولو أرتد صاحياً ثم أسلم معاملة لأقواله معاملة الصاحي.

والاعتداد بإسلامه في السكر أنه يحتاج إلى تجديد بعد الإفافة، لكن قالوا: إذا أفاق عرضنا عليه الإسلام فإن وصفه كان مسلماً من حين وصف الإسلام، وإن وصف الكفر كان كافراً من الآن؛ لأن إسلامه صح أولاً، فإن لم يتب قتل.

قبول الشهادة بالردة

الشافعية- قالوا: تقبل الشهادة بالردة على وجه الاطلاق، ويقضي بها من غير تفصيل؛ لأن الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها الا عن بصيرة، ثم يقول له القاضي تلفظ بالشهادتين ولا حاجة إلى السؤال عن السبب، فإن امتنع كان امتناعه قرينة لا يحتاج معها إلى ذكر سبب الردة.

وقيل: يجب التفصيل واستفسار الشاهد بها لاختلاف المذاهب في التكفير، والحكم بالردة عظيم فيجب أن يحتاط له. وهو المذهب الذي يجب القطع به؛ لأنه قد يتوهم ما ليس بكفر كفراً، فيسأله القاضي.

المالكية- قالوا: بأنه لا تقبل توبة المرتد، فلا تقبل الشهادة الا مفصلة.

الحنفية- قالوا: تقبل الشهادة بالردة من عدلين، يشهدان على مسلم بالردة، ويسألهما القاضي عن سبب رده، فربما قال شيئاً ليس بكفر، وهو في نظرهما كفر؛ ولأن إنكاره توبة ورجوع إلى الإسلام اهـ. مبحث كيفية توبة المرتد

الحنفية- قالوا: أنه يتبرأ عن الأديان كلها سوى دين الإسلام، وهو أن يقول: تبت ورجعت إلى دين الإسلام، وأنا بريء من كل دين سوى دين الإسلام والإقرار بالبعث والنشور مستحب وإنما يقول ذلك؛ لأنه لا دين له، ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه، لحصول المقصود.

قال الطحاوي سئل أبو يوسف عن الرجل كيف يسلم فقال يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ويقر بما جاء به من عند الله، ويتبرأ من الدين الذي انتحلته، وإن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وقال: ولم أدخل في هذا الدين قط، وأنا بريء من الدين الذي ارتد إليه، فهي توبة، وفي شرح الطحاوي: لإسلام النصراني أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ويتبرأ من النصرانية، واليهودي كذلك يتبرأ من اليهودية، وكذا من كل ملة، وأما مجرد الشهادتين، فلا يكون مسلماً؛ لأنهم يقولون بذلك غير أنهم يدعون خصوص الرسالة إلى العرب هذا بين أظهرنا منهم، أما من في دار الحرب لو حمل عليه مسلم فقال: محمد رسول الله ﷺ فهو مسلم، أو قال: دخلت في دين الإسلام. أو دخلت في دين محمد ﷺ فهو دليل إسلامه فكيف إذا أتى بالشهادتين؛ لأنه في ذلك الوقت ضيفاً، فيحكم بإسلامه بمجرد ذلك، ويرفع عنه القتل، ولو ارتد بعد ذلك قتلناه، ولو ارتد بعد إسلامه ثانياً قبلنا

توبته، وكذا ثالثاً، ورابعاً، وفي كل مرة يطلب من الامام التأجيل أجله، فإن عاد إلى الكفر رابعاً ثم طلب التأجيل فإنه لا يؤجله، فإن أسلم وإلا قتل.

وقال الكرخي في مختصره، فإن تاب بعد الرابعة ضربه ضرباً وجيعاً، ولا يبلغ به الحد ثم يحبس ولا يخرج من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة، ويرى من حاله حال إنسان قد أخلص، فإذا فعل ذلك خلى سبيله، فإن عاد فعل به مثل ذلك أبداً ما دام يرجع إلى الإسلام، لإطلاق قوله تعالى: ﴿إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥] ، وروى عن ابن عمر، وعلي رضي الله عنهما: لا تقبل توبة من كرر رده كالزنديق. فيجب قتله.

المالكية، والحنابلة- قالوا: لا تقبل توبة الكافر المرتد الذي تكررت رده بل يجب قتله لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧] ، ولو قتله شخص قبل عودته إلى الإسلام فلا شيء عليه من الدية والقصاص. الشافعية- قالوا: إنه تقبل توبة الزنديق، والمرتد إذا طلب التوبة ورجع إلى الإسلام، ولو تكرر منه ذلك مرارا ما دام في كل مرة يرجع إلى الإسلام، ولا يقتل إلا أن يأبى أن يسلم.

الحنفية- قالوا: في قبول توبة الزنديق روايتان رواية تقول: لا تقبل توبته كمالك وأحمد. وفي رواية تقبل توبته إذا رجع كقول الشافعي- وهذا في حق أحكام الدنيا، أما فيما بينه وبين الله تعالى إذا صدق قبله سبحانه بلا خلاف.

أحكام في المرتد الحنفية- قالوا: لو ارتد أهل بلد لم تصر دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط: الأول: ظهور أحكام الكفر.

الثاني: أن لا يبقى فيها مسلم، ولا ذمي بالأمان الأصلي.

والثالث: أن تكون متاخمة لدار الحرب وأول من حارب المرتدين أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه؛ لأنهم منعوا دفع الزكاة، وقالوا: لا ندفع الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم، وهو النبي ﷺ ، فأصبحوا دار حرب.

المالكية، والشافعية، والحنابلة- قالوا: إن ظهور أحكام الكفر في بلد تصير دار حرب. الحنفية، والمالكية- قالوا ارتد أهل بلد لا يجوز أن تغنم ذراريهم التي حدثت منهم بعد الردة، ولا يسترقون، بل يجبرون على الإسلام إلى أن يلقوا؛ فإن لم يسلموا حبسوا، وتمهدهم الحاكم بالضرب جذبا إلى الإسلام وأما ذراريهم فيسترقون.

الشافعية- قالوا: في أصح قولهم: إنهم لا يسترقون- وقيل: تسترق ذراريهم وذراري ذراريهم.

الحنابلة- قالوا: تسترق ذراريهم، وذراري ذراريهم؛ لأن الذرية تبع للأباء في الكفر.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، لما بلغه أن عليا رضي الله عنه حرق قوما بالنار، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بمذاب الله» ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» (I) فإن الإمام عليا قاتل الزنادقة الذين ارتدوا باتباع مذهب المانوية الذين يقولون بقمم النور والظلمة وأن العالم ناشىء عنهما.